بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة على رسول الله، أما بعد فهذا هو الدرس الرابع من شرح كتاب الورقات لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني رحمه الله وطيب ثراه وجعل الجنة مثواه، ونفعنا بعلومه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كنا قد توقفنا في اللقاء الماضي عند قول المصنِّف رحمه الله: الفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.

قال المصنف والشارح عليهما رحمة الله: والفقه الذي هو الجزء الثاني، له معنى لغوي وهو الفهم، ومعنى شرعي وهو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة، وأن الوِتر مندوب، وأن النية من الليل شرط في صوم رمضان، وأن الزكاة واجبة في مال الصبي، غير واجبة في الحلي المباح، وكالقتل بِمُثَقَّلٍ يوجب القِصاص، ونحو ذلك من مسائل الخلاف، بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد؛ كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة وأن الزنا يَحْرُمُ ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى فقهاً، فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن.

قال: والفقه الذي هو الجزء الثاني له معنى لغوي وهو الفهم، قلنا إن الأصوليين يعرفون أصول الفقه باعتبارين؛ باعتبار النظر إلى مفرديه، وباعتباره عَلَمَاً على هذا الفن الشريف.

أي الاعتبار الأول أن ننظر إلى هذين اللفظين المفردين اللذين يتكون منهما هذا المركب الإضافي: أصول الفقه.

الاعتبار الثاني: أن ننظر إلى المركب الإضافي باعتباره لقباً لهذا العلم.

فشرع المصنف رحمه الله تعالى في بيان الاعتبار الأول من اعتباري تعريف أصول الفقه، وهو الاعتبار الإضافي أو التعريف الإضافي.

وبيَّنَّا في اللقاء الماضي لفظة الأصول، يُكْمِل المصنف رحمه الله تعالى الآن بيان التعريف الإضافي لأصول الفقه

فيقول: والفقه الذي هو الجزء الثاني لهذا المركب الإضافي أصول الفقه، والفقه الذي هو الجزء الثاني له معنى لغوي وهو الفهم.

لماذا قال الشارح رحمه الله تعالى: الذي هو الجزء الثاني؛ الجزء الثاني من ماذا!؟ من ذلك المركب الإضافي؛ أصول الفقه، فأراد الشارح رحمه الله أن يبين وجه ارتباط ذلك بما قبله؛ أن طالب العلم حينما يقرأ قول الشارح أو قول المصنف: والفقه، قد يظن أن المصنف إنما يعرف الفقه لا باعتباره جزءا من هذا المركب الإضافي، وإنما باعتبار آخر

فأراد الشارح رحمه الله أن يبين أن المصنف رحمه الله إنما يعرف الفقه هاهنا باعتباره الجزء الثاني من المركب الإضافي الذي هو أصول الفقه لا باعتبار آخر

قال: والفقه الذي هو الجزء الثاني له معنى لغوي، معنى لغوي أي معنى منسوب إلى لغة العرب، أي وضعه بإزائه واضع لغة العرب

طيب، لماذا قلتُ واضع لغة العرب؟ ولم أقل العرب؟

لخلافٍ يأتي معنا إن شاء الله تعالى في المطولات في مسألة شهيرة تناقَش في أصول الفقه تسمى مبدأُ اللغات

هل اللغات توقيفية أم اللغات اصطلاحية؟ أم بعضها توقيفي وبعضها اصطلاحي؟

مسألة ترد معنا إن شاء الله في المطولات

فلذلك قلتُ وضعها واضع لغة العرب، فمعنى لغوي أي منسوب إلى لغة العرب، أي هذا له معنى بكون اعتباره معدودا من لغة العرب

ذلك أننا نُعَرِّف أي مصطلح من جهتين من جهته اللغوية وجهته الاصطلاحية

فنقول مثلا: الحج في اللغة القصد، أما الحج في اصطلاح الفقهاء:

فهو قصد البيت الحرام لأداء المناسك

هكذا كل مصطلح نعرفه من جهته اللغوية ومن جهته الاصطلاحية

فشرع الشارح رحمه الله في بيان الجهة اللغوية والجهة الاصطلاحية

فقال: والفقه الذي هو الجزء الثاني –أي من المركب الإضافي– له معنى لغوي وهو الفهم، فجرى الشارح رحمه الله على مذهب جمهور الأصوليين الذين يعرفون الفقه بأنه مطلق الفهم

الفقه عند جمهور الأصوليين مطلق الفهم

فَقِهْتُ المسألة أي فهمتها، كما قال ربنا سبحانه وتعالى –حكاية عن موسى عليه السلام–: {رب اشرح لي صدري/ ويسر لي أمري/ واحلل عقدة من لساني/ يفقهوا قولي} أي يفهموا قولي

هذا ما اختاره الشارح رحمه الله وعليه جمهور الأصوليين

أما الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عليه رحمة الله فإنه اختار أن الفقه إنما هو في الأشياء الدقيقة،

عندما أقول لك الشيخ أبو إسحاق يكون المراد الشيرازي،

لو قلتُ لك الأستاذ أبو إسحاق يكون المراد أبو إسحاق الإسفراييني

إذن لو قلتُ الشيخ أبو إسحاق فمرادنا الشيرازي

ولو قلنا الأستاذ أبو إسحاق فمرادنا الإسفراييني رحمه الله

الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله يرى أن الفقه إنما هو فهم الأشياء الدقيقة، فلا يقال: فَقِهْتُ أن السماء فوقنا وأن الأرض تحتنا وأن الواحد نصف الاثنين ونحو ذلك

وإنما لا يقال فقهاً إلا لما دق؛ أي لفهم الأشياء الدقيقة

إذن عندنا الآن مذهبان؛ مذهب جمهور الأصوليين الذين يرون أن الفقه مطلق الفهم، ومذهب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في شرح اللُّمَع الذي يرى أن الفقه فهم الأشياء الدقيقة.

وثَمَّ مذهب ثالث وهو مذهب الإمام فخرالدين الرازي صاحب المحصول الذي ذكرناه في أول محاضرة، قال: الفقه فهم غرض المتكلم من كلامه

لا يقال الفهم مطلقا وإنما الفقه فهم غرض المتكلم من كلامه.

واحتج الجمهور على الشيخ أبي إسحاق عليه رحمة الله بقول الله عز وجل:

{فمالِ هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا}

أي لا يكادون يفقهون أي حديث،

فأطلق ربنا جل وعلا الفقه على مطلق الفهم

كذلك احتج الجمهور على الإمام فخرالدين الرازي رحمه الله وطيب ثراه

بقول الله سبحانه: {وإنْ من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم}، فأطلق ربنا جل وعلا على فهم ما ليس بكلام أصلا؛ وهو ما يصدر عن الحيوانات أو الطيور العجماء أو حتى الجمادات

إذن عندنا ثلاثة مذاهب في حد الفقه اللغوي

الفقه: مطلق الفهم، وهذا مذهب جمهور الأصوليين

الفقه: فهم الأشياء الدقيقة، وهذا مذهب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي

الفقه: فهم غرض المتكلم من كلامه، هذا مذهب صاحب المحصول الإمام فخرالدين الرازي رحمه الله وطيب ثراه

وقد جرى الشارح هاهنا على مذهب من؟ على مذهب جمهور الأصوليين

قال: والفقه الذي هو الجزء الثاني له معنى لغوي وهو الفهم،

طبعا الفقه مصدرٌ من فَقِهَ، وفَقِهَ تخالف فَقَهَ يخالفان فَقُهَ

فَقِهَ: أي فهم، أقول لك: فَقِهَ محمد المسألة أي فهم محمد المسألة

فَقَهَ–بفتح القاف–: سبق إلى الفهم

فَقُهَ: صار الفقه سجية له، ومنه قول أهل العلم: فَقُهَ البخاري في تراجمه

قال: والفقه الذي هو الجزء الثاني له معنى لغوي وهو الفهم،

ومعنى شرعي؛ أي وضعه بإزائه حملة الشرع،

ومعنىً شرعيٌ وهو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد

معرفة الأحكام الشرعية، هنا يبرز سؤال: هل المراد بالمعرفة هاهنا أن يكون الفقيه أو أن يكون المرء حافظا لجميع الأحكام، بحيث لا يَنِدُّ عنه حكم واحد

من هذه الأحكام؟ أم المراد بالمعرفة هاهنا أن يكون المرء متهيئاً يعني محصِّلاً لمَلَكَة الوصول للأحكام؟

ليس المراد بالمعرفة هاهنا أن يكون المرء مستحضِراً لجميع الأحكام

ولو جعلنا المعرفة هنا بمعنى أن المرء لا بد أن يكون مستحضِرا لجميع الأحكام لخرج من حد الفقيه من هو فقيه بالإجماع

بل لخرج تقريبا كل الفقهاء، إذ ما من فقيه إلا وقال في مسائل: لا أدري

فلو قلنا إن المراد بالمعرفة أن الفقيه لا بد أن يكون حافظا لجميع الأحكام

يخرج الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وهو سيد من سادات الفقهاء

كما روى ابن عبدالبر في التمهيد: أنه سُئل عن ثمانٍ وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري

فلو قلنا أن المراد بالمعرفة هاهنا إنما هو حفظ جميع الأحكام لخرج بذلك من هو فقيه بالإجماع

إذن المعرفة هاهنا ماذا؟ التهيؤ للمعرفة، التهيؤ للمعرفة

طيب، ما المراد بالتهيؤ للمعرفة؟

المراد أن يكون لدى المرء مَلَكَة تنشأ بتتبع القواعد، يتمكن بهذه الملكة من تحصيل التصديق بأي حكم أراد، وإن لم يكن حاصلا بالفعل

هذا الكلام مهم جدا، وهو كلام العلامة الجَاوِيِّ عليه رحمة الله

نحن قلنا أن المراد بالمعرفة التهيؤ للمعرفة، وما مرادنا بالتهيؤ للمعرفة؟

المراد أن يكون لدى المرء مَلَكَة تنشأ بتتبع القواعد، يقتدر بهذه الملكة على تحصيل التصديق بأي حكم أراد، وإن لم يكن حاصلا بالفعل

طيب، ما معنى هذا الكلام؟

أي أن الفقه ليس حفظ مجموعة من الفروع، وإنما الفقه ملكة،

كما قال الإمام الغَزَّالي رحمه الله–كما حكى عنه ذلك الزركشي في البحر المحيط–: إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها فليس بفقيه، لأن الفقه ليس حفظ مجموعة من الفروع، إذا أتتك المسألة التي تعرف حكمها أبديت الحكم،

ليس هذا هو الفقه، هذا حفظ للفروع،

وإنما الفقه أن تكون لديك الصنعة؛ صنعة استخراج الحكم الشرعي من الدليل، هذا هو الفقه

إذن الفقه ملكة؛ هذه الملكة إنما تنشأ بإدمان النظر في القواعد

قال الجاوي: بحيث يقتدر بها– أي يقتدر بهذه الملكة – على تحصيل التصديق بأي حكم أراد

ما معنى تحصيل التصديق بأي حكم أراد؟

خذ هذا التقسيم: العلم ينقسم إلى نوعين: تصور وتصديق

التصور: إدراك ساذج للذوات المفردة

التصديق: إدراك نسبة هذه الذوات لبعضها البعض

ما معنى ذلك؟ أنا حينما أقول لك: زيدٌ قائمٌ

أنت لكي تفهم هذه القضية المنطقية

أول شيء تتصور زيداً، حينما أقول لك: زيدٌ؛ ترتسم صورة زيد في ذهنك

حينما أقول لك: قائمٌ؛ ترتسم صورة القيام في ذهنك

العقل مثل المِرْآة، كما أن المرآة ترتسم فيها المحسوسات،

العقل أيضا ترتسم فيه المعقولات

طيب، حينما ارتسمت صورة زيد في ذهنك، حكمت على زيد بشيء؟ لا

لم تحكم على زيد بشيء، وإنما تصورته تصورا ساذجا لا حكم معه

زيدٌ هل هنا حكم؟ إذن هذا نسميه تصورا

قائمٌ؛ تصورك للقيام فيه حكم؟ ليس فيه حكم، وإنما هو تصور محض للقيام بلا حكم؛ تصور ساذج

إذن إذا قلت لك: زيدٌ قائمٌ، أنت أولا تتصور زيداً ثم تتصور القيام ثم تتصور نسبة القيام إلى زيد، تتصور قيام زيد، ثم تتصور وقوع هذه النسبة؛ أي مطابقة هذه النسبة لما في الواقع، أو وجود هذه النسبة في الخارج

إذن عندنا أربعة مراحل: لو قلتُ لك زيدٌ قائمٌ، هذه تسمى قضية منطقية

القضية المنطقية فيها شيئان؛ محكوم عليه و محكوم به

المحكوم عليه في القضية المنطقية يسمى: موضوعاً

حينما نقول زيد قائم، من المحكوم عليه في هذه القضية؟ زيد

إذن موضوع هذه القضية زيد،

طيب، ما المحكوم به في هذه القضية؟ القيام، إذن القيام هو المحمول

إذن حين أقول لك زيد قائم، أين الموضوع؟ زيد؛ الذي هو المحكوم عليه

قائمٌ هو المحمول أي المحكوم به

طيب، لكي تتصور هذه القضية، أنت تمر بأربع مراحل،

أولاً: تصور الموضوع–يعني تصور زيد–

ثانياً: تصور المحمول؛ الذي هو المحكوم به الذي هو القيام

ثالثاً: تصور نسبة المحمول للموضوع؛ نسبة القيام لزيد

وهذا ما يسمى بتصور النسبة الحكمية؛ تصور النسبة الحكمية

أي تصور نسبة المحمول للموضوع

ثم المرحلة الرابعة: تصور الوقوع؛ تصور وقوع هذه النسبة

أيضا هذا الذي أجريناه في (زيد قائم) نستطيع أن نجريه في قولنا:

(الوِتر واجب)، عندما أقول لك الوِتر واجب، هذه القضية منطقية أو لا؟

هكذا المنطق؛ المنطق تستطيع أن تطبقه على كل شيء في الحياة

الوِتر واجبٌ: هذه قضية منطقية؛ الموضوع فيها الوِتر الذي هو المحكوم عليه

المحمول فيه: الوجوب الذي هو المحكوم به

أنت لكي تتصور هذه القضية، أولاً: تتصور الموضوع الذي هو الوِتر

ثم تتصور المحمول الذي هو الوجوب

ثم تتصور النسبة الحكمية: التي هي ثبوت المحمول للموضوع وثبوت الوجوب للوِتر

ثم تتصور وقوع هذه النسبة

أين التصور والتصديق؟ التصور إدراك للذات مفردة، تصورك لزيد هذا يسمى تصورا ساذجا أو تصورا بشرط لا إذ ليس ثَمَّ حكم

لكن أين التصديق في هذا؟ التصديق المرحلة الرابعة

المرحلة الرابعة التي هي تصور وقوع النسبة أو إدراك وقوع النسبة

هذا على قول جماهير المناطقة

أما الرازي يرى أن التصديق مجموع التصورات الأربعة

مجموع التصورات الأربعة؛ وهذا يرد تفصيله إن شاء الله في المنطق

لكن إن أردنا أن نطبق ذلك على الفقه، حينما نقول الوِتر واجبٌ

الوِتر موضوع، واجبٌ محمول

أنت أولا تتصور الموضوع الذي هو الوِتر

ثم تتصور المحمول الذي هو واجبٌ

ثم تتصور النسبة الحكمية؛ أي ثبوت المحمول للموضوع

ثم تتصور وقوع هذه النسبة

أين التصديق؟ المرحلة الرابعة

إذن قوله على تحصيل التصديق لأي حكم أراد،

هذا يوضحه المثال الذي ضربناه

لكي يقول الفقيه: (الوِتر واجبٌ) مرت كم مرحلة؟ أربع مراحل

تصور الموضوع، تصور المحمول، تصور النسبة الحكمية، تصور الوقوع

إذن المراد بالمعرفة هاهنا إنما هو التهيؤ للمعرفة، أي يكون لدى الفقيه ملكة تنشأ بعد تتبع القواعد يتمكن بهذه الملكة من تحصيل التصديق لأي حكم أراد، وإن لم يكن هذا الحكم حاصلا بالفعل

لكن لديه الملكة التي توصله إلى هذا الحكم

قال: وهو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد

طيب، هذا الذي قلناه في تفسير المعرفة بالتهيؤ للمعرفة، يَرِدُ عليه شيء وهو

أن تفسير المعرفة بالتهيؤ للمعرفة إنما هو مجاز،

والمجاز لا يُصار إليه إلا بقرينة، ولا قرينة في كلام المصنِّف

كيف يُجاب عن هذا الإشكال؟ يجاب عن هذا الإشكال بأن نقول:

أن المجاز إنما يحتاج إلى قرينة إن لم يكن مجازا مشهورا

أما المجاز المشهور فإنه لا يحتاج إلى قرينة، فعندما نقول:

فلانٌ يعرف النحو؛ أي أنه متهيءٌ لمعرفة النحو، فلان يعرف الفلك أي متهيءٌ لمعرفة الفلك، وإن لم تكن جميع مسائل العلم حاضرة في ذهنه

طيب؛ أيضاً يَرِدُ على هذا الذي قلناه من تفسير المعرفة بالتهيؤ للمعرفة؛

يَرِدُ أيضاً على تفسير المعرفة بالتهيؤ للمعرفة أن هذا الحد بهذا التفسير يكون غير مانع!

أليس من شروط الحد أن يكون جامعاً مانعاً؟ أن يكون جامعاً لأفراد المعرَّف

مانعاً من دخول غيرها فيه

هذا الحد بهذا التفسير غير مانع، لِمَ؟ لأن التهيؤ للمعرفة حاصل للنبي صلى الله عليه وسلم، إذن دخل علم النبي صلى الله عليه وسلم في الحد

رغم أن علم النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمى فقها

كيف يجاب عن هذا الإشكال؟ يجاب عن هذا الإشكال

بأن المراد بالتهيؤ للمعرفة إنما هو التهيؤ المسبوق بالمران والتعليم والتدريب

نحن قلنا: ملكة تحصل بتتبع القواعد،

فالمراد بالتهيؤ للمعرفة التهيؤ لاكتسابها

ذلك الذي يحصل بالمران والتدريب والتعليم

قال: والفقه الذي هو الجزء الثاني له معنى لغوي وهو الفهم، ومعنى شرعي:

وهو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد

معرفة الأحكام الشرعية: نحن ذكرنا ما يتعلق بكلمة معرفة،

هل الأحكام الشرعية قيد واحد أو قيدان؟

هل نجعل الأحكام قيداً والشرعية قيداً آخر؟

أم أن الأحكام الشرعية قيد واحد يخرج به احترازاً؟

هنا مدرستان في أصول الفقه نبسط الكلام فيهما إن شاء الله في اللقاء القادم

أسأل الله عزَّ وجلَّ أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل والسر والعلن

إنه ولي ذلك والقادر عليه

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك